

جلسة الثلاثاء الموافق 8 من فبراير سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / فلاح الهاجري- رئيس الدائرة ، وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد ابراهيم و أحمد عبد الحميد حامد.

()

الطعن رقم 206 لسنة 2010 جزائي

1) اختصاص " المحاكم الشرعية " . حدود . القصاص . قانون " تفسيره " .
شريعة اسلامية.

- أحكام الشريعة الاسلامية . سريانها على جرائم الحدود والقصاص والدية .
مؤدى ذلك وأساسه؟

- قانون العقوبات الاتحادي . سريانها على الجرائم والعقوبات التعزيرية . مؤدى ذلك . درء الحد بالشبهة أو لعدم توافر الشروط المقررة شرعاً لاقامته . أو اندراج الفعل ضمن أفعال يعاقب قانون العقوبات عليها . وجب التزام العقوبة المحددة فيه . امتناع توقيع الحد وخلو نصوص القانون من تحديد العقوبة التعزيرية اقتضاه . تقدير القاضي العقوبة المناسبة . شرطه . أن تكون من نفس العقوبة الحدية .

- خلو قانون العقوبات من عقوبات لجريمة الزنا التعزيرية التي تتم بالرضا في حالة تخلف شروط العقوبة الحدية . يطبق أحكام الشريعة الاسلامية . أساس ذلك؟

2- محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " . زنا . جريمة " أركانها " . حكم " .
تسبب سائغ " .

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها . حق لمحكمة الموضوع . مادام سائغاً ولها تقدير صحة الاعتراف وصدوره عن المتهم والأخذ به ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية وأخذها بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت بمحضر الشرطة . أساس ذلك؟

- تساند الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بإدانة الطاعن بجريمة الزنا التعزيرية إلى اعترافه بمحضر الاستدلالات مع قرائن أخرى على الممارسة الجنسية ودرأ الحد لعدوله عن إقراره . صحيح.

1- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة وعلى ما جرى به نص المادة الأولى من قانون العقوبات أنه " تسرى في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى " وكان النص في المادة الأولى من القانون رقم 96/3 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية ، وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة لها (1) جرائم الحدود .. " ونصت المادة (2) من ذات القانون على أن تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أحكام الشريعة حدا أو تعزيرا على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانونا " ومفاد ذلك وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في شأن جرائم الحدود وغيرها من الجرائم الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم 96/3 سالف البيان، وأن نصوص قانون العقوبات الاتحادي تسرى على الجرائم و العقوبات التعزيرية المذكورة بتلك المادة. ومؤدى ذلك أنه إذا درء الحد لشبهة أو لعدم توافر الشروط المقررة شرعا لإقامته واندرج الفعل الإجرامي ضمن أي من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات الاتحادي فإنه يتعين التزام العقوبة المحددة فيه ، أما إذا امتنع توقيع الحد وخلت نصوص القانون من تحديد العقوبة التعزيرية فإن القاضي يقدر العقوبة التي يراها مناسبة على أن تكون من جنس العقوبة الحدية ما أمكن.

وإذ نظم قانون العقوبات الجرائم التي تقع على العرض وأوجب تطبيق حد الزنا في حالة توافر شروطه عملا بالمادة الأولى منه ، كما أوجب ذلك القانون رقم 96/3 إلا أن نصوص قانون العقوبات لم تتضمن عقوبة جريمة الزنا التعزيرية التي تتم بالرضا في حال تخلف شروط العقوبة الحدية وأن ذلك لم يكن عن إغفال للأحكام المنطبقة على تلك الجريمة طالما أنها في الأصل من جرائم الحدود وأن أحكام الشريعة تنطبق عليها .

2- لما كان من المقرر أيضا أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام فيها من سلطة محكمة الموضوع متى كان ذلك سائغا له أصل الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ولها تقدير الاعتراف أمام الشرطة أو النيابة والأخذ به متى اطمأنت إلى صحته وصدوره عن المتهم عن إرادة حرة مختاره مطابقة للواقع ولو عدل عنه المتهم في الجرائم التعزيرية ولها أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة بمحضر الشرطة باعتبارها من عناصر الإثبات حتى لو عدل عنها بعد ذلك، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بإدانة الطاعن بجريمة الزنا التعزيرية أخذا باعترافه في محضر الاستدلالات والمؤيد بأقوال المتهمة الأولى رقية وبقرينة التطابق في رواية كل منهما لظروف تعارفهما وتاريخ اتصالهما الجنسي وعدد مراته والهيئة التي كانا عليها وقت ممارسته

والطريقة التي تم بها ودرأ الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه عن الطاعن الحد لرجوعه عن إقراره وعاقبته بالحبس ثلاثة أشهر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي من أن اعترافه كان خوفاً من الشرطة قد جاء قولاً مرسلًا عار من دليله ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف الشرع فيما انتهى إليه وفق سلطة المحكمة التقديرية ، ويكون النعي على غير أساس .

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى- وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى الطاعن وأخرى أنها بتاريخ سابق على 2010/5/31 بدائرة كلباء:

المتهمة الأولى (غير طاعنة)

وهي مسلمة بالغة عاقلة مختارة غير محصنة ارتكبت فاحشة الزنا المحرمة شرعا وذلك بأن مكنت المتهم الثاني (الطاعن وآخر مجهول يدعى ...) من نفسها فوطئها في فرجها وطأ محرما وفي غير ملك وحملت سفاحا على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني (الطاعن) : وهو مسلم بالغ عاقل مختار غير محصن ارتكب فاحشة الزنا مع المتهمة الأولى وذلك بأن وطأها في فرجها وطأ محرما في غير ملك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتها طبقا لأحكام الشريعة الغراء، و بتاريخ 2010/7/14 قضت محكمة أول درجة حضوريا وبالإجماع بحبس المتهمين ثلاثة أشهر عما أسند إليهما .

استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم 2010/312 وبتاريخ 2010/7/27 قضت محكمة استئناف خورفكان الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن المائل .

قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفته الشريعة الإسلامية والفساد في الاستدلال والقصور بأسباب حاصلها أنه دان الطاعن بجريمة الزنا استنادا على أقوال الطاعن في مرحلة الاستدلالات والتي جاءت وليد خوف من رجال الضبط وانتزعت منه انتزاعا وأقوال المتهمة الأولى وهي فاسقة ولا يعتد

بأقوالها كونها حملت سفاحا وأن الطاعن قد تراجع عن أقواله وأنكرها في مرحلة تحقيقات النيابة العامة وأمام محكمة الموضوع وإذ قضى الحكم المطعون بإدانتته بجريمة الزنا دون توفر البيئة الشرعية والتي تتطلبها الشريعة وهي أربعة شهود عدول فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة وعلى ما جرى به نص المادة الأولى من قانون العقوبات أنه " تسرى في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى " وكان النص في المادة الأولى من القانون رقم 96/3 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية ، وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة لها (1) جرائم الحدود .. " ونصت المادة (2) من ذات القانون على أن تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أحكام الشريعة حدا أو تعزيرا على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانونا " ومفاد ذلك وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في شأن جرائم الحدود وغيرها من الجرائم الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم 96/3 سالف البيان، وأن نصوص قانون العقوبات الاتحادي تسرى على الجرائم و العقوبات التعزيرية المذكورة بتلك المادة. ومؤدى ذلك أنه إذا درء الحد لشبهة أو لعدم توافر الشروط المقررة شرعا لإقامته واندرج الفعل الإجرامي ضمن أي من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات الاتحادي فإنه يتعين التزام العقوبة المحددة فيه ، أما إذا امتنع توقيع الحد وخلت نصوص القانون من تحديد العقوبة التعزيرية فإن القاضي يقدر العقوبة التي يراها مناسبة على أن تكون من جنس العقوبة الحدية ما أمكن.

وإذ نظم قانون العقوبات الجرائم التي تقع على العرض وأوجب تطبيق حد الزنا في حالة توافر شروطه عملا بالمادة الأولى منه ، كما أوجب ذلك القانون رقم 96/3 إلا أن نصوص قانون العقوبات لم تتضمن عقوبة جريمة الزنا التعزيرية التي تتم بالرضا في حال تخلف شروط العقوبة الحدية وأن ذلك لم يكن عن إغفال للأحكام المنطبقة على تلك الجريمة طالما أنها في الأصل من جرائم الحدود وأن أحكام الشريعة تنطبق عليها ، كما أنه من المقرر أيضا أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام فيها من سلطة محكمة الموضوع متى كان ذلك سائغا له أصل الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ولها

المحكمة الاتحادية العليا

تقدير الاعتراف أمام الشرطة أو النيابة والأخذ به متى اطمأنت إلى صحته وصدوره عن المتهم عن إرادة حرة مختاره مطابقة للواقع ولو عدل عنه المتهم في الجرائم التعزيرية ولها أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة بمحضر الشرطة باعتبارها من عناصر الإثبات حتى لو عدل عنها بعد ذلك، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقم قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بإدانة الطاعن بجريمة الزنا التعزيرية أخذاً باعترافه في محضر الاستدلالات والمؤيد بأقوال المتهمة الأولى رقية وبقرينة التطابق في رواية كل منهما لظروف تعارفهما وتاريخ اتصالهما الجنسي وعدد مراته والهيئة التي كانا عليها وقت ممارسته والطريقة التي تم بها ودرأ الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه عن الطاعن الحد لرجوعه عن إقراره وعاقبته بالحبس ثلاثة أشهر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي من أن اعترافه كان خوفاً من الشرطة قد جاء قولاً مرسلًا عار من دليله ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف الشرع فيما انتهى إليه وفق سلطة المحكمة التقديرية ، ويكون النعي على غير أساس متعين الرفض.